

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٣١ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٠ ؛

وبناءً على اقتراح وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية فئة الخمسة جنيهات والجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبى لبداية إرسال التليفزيون المصرى حسب النماذج المرفقة والفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمتر) .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٥٩ قطعة (مائة وتسع وخمسون) قطعة .

ثانياً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :**التركيب الكيميائى :**

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمتر) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٤٠٣ قطع (أربعمائة وثلاث) قطع .

ثالثاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :**التركيب الكيميائى :**

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتر) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٥٢٥ قطعة (خمسمائة وخمس وعشرون) قطعة .

رابعاً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائى :

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمتر) .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٥٢٥ قطعة (خمسمائة وخمس وعشرون) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات ٧٩٠٠ جنيه .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد ٢٧٥٠ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات ١٣٥ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد ١٢٥ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف





